



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (٨) لسنة 2026 بشأن موعد إطلاق خدمة نظام الخصم المباشر

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (13، 72) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني، لا سيما المادتين (7، 18) منه،
واستناداً لما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في اجتماعه رقم (299) بتاريخ 10/6/2026،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
النظام: نظام الخصم المباشر الذي تديره وتشغله سلطة النقد.

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تحديد موعد إطلاق خدمة نظام الخصم المباشر.
2. تُطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي.

مادة (3)

العضوية

تكون العضوية الزامية في النظام لكافة المصارف المرخصة للعمل في فلسطين.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (4)

موعد إطلاق خدمة نظام الخصم المباشر

1. يجب على المصرف الالتزام بتاريخ تنفيذ المعامل الرئيسية في الخطة المقدمة من طرفه، وألا يكون هناك أي انحراف من شأنه التأثير على إطلاق خدمات النظام بالتاريخ المحدد.
2. يجب على المصرف البدء بتقديم خدمة الخصم المباشر لعملائه عبر النظام اعتباراً من يوم الخميس الموافق 2027/01/14.

مادة (5)

العقوبات

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفق أحكام المادة (17) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني.

مادة (6)

إلغاء التعارض

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (7)

التنفيذ والنفذ

يجب على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبيق اعتباراً من تاريخ صدورها.

يحيى شنار

المحافظ

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2026/ 10 / ١٢ م